سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الأولى: الغرض من السياسة

الالتزام بمتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)، وحماية الجمعية وحساباتها البنكية من الاستغلال في تمرير أو تسهيل أي تعاملات مالية غير مشروعة.

المادة الثانية: نطاق الامتثال

تسري أحكام هذه السياسة بصورة إلزامية وصارمة على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والمالية، والباحثين الاجتماعيين، وكافة الموظفين والمتطوعين المتعاملين مع التبرعات والمساعدات بالجمعية.

المادة الثالثة: المبادئ العامة للسياسة

- **منع التعامل المجهول** :يُحظر تماماً على الجمعية فتح حسابات، أو قبول تبرعات، أو تقديم مساعدات، أو إبرام عقود مع أشخاص أو كيانات مجهولة الهوية أو بأسماء مستعارة.
- **حظر التمويل النقدي** :يُمنع منعاً باتاً استقبال أو صرف التبرعات والمساعدات بصورة نقدية (كاش)، ويجب استخدام الحسابات البنكية المعتمدة فقط لتوثيق المسار المالي.
- **الالتزام بالقوائم الوطنية** :حظر التعامل الكلي مع أي اسم مدرج على قوائم الإرهاب المحلية أو الدولية الصادرة من رئاسة أمن الدولة.

المادة الرابعة: التزامات تدابير العناية الواجبة المشددة

- **التحقق والتعرف** :تلتزم الجمعية بجمع والتحقق من وثائق الهوية الرسمية (هوية وطنية، إقامة، سجل تجاري، ترخيص) لكافة المتبرعين والمستفيدين والموردين، ومعرفة المستفيد الحقيقي من التعامل المالي.
- **الأشخاص السياسيون** :تطبيق إجراءات فحص إضافية ومعمقة عند التعامل المالي مع الأشخاص ذوي المراكز السياسية أو القيادية العليا وعائلاتهم.
- **فحص مصادر الأموال** :التأكد من منطقية التبرعات المقدمة ومشروعيتها وتناسبها مع النشاط الاقتصادي المعروف للمتبرع.

المادة الخامسة: تعيين مسؤول الالتزام وصلاحياته

- يلتزم مجلس الإدارة بتعيين موظف مسؤول عن الامتثال والالتزام بالجمعية، يتمتع بالاستقلالية التامة والاطلاع المباشر على الحسابات والأنظمة.
- **مهامه** :مراقبة المعاملات المالية، ومراجعة سجلات المتبرعين والمستفيدين، وتدريب الموظفين، واستلام البلاغات الداخلية والبت فيها.

المادة السادسة: رصد حالات الاشتباه والإبلاغ

- يلتزم كل موظف برصد المعاملات غير الطبيعية أو الغامضة وإبلاغ مسؤول الالتزام فوراً بتقرير سري.
- يتولى مسؤول الالتزام فحص الحالة، وإذا قام لديه اشتباه مبني على دلالات منطقية، يلتزم برفع بلاغ رسمي وفوري إلى **الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة** عبر المنصة الرسمية المعتمدة.
- **حظر التنبيه (التسريب** :(يُحظر نهائياً على أي موظف في الجمعية إشعار أو تلميح الشخص المشتبه به بأن معاملته تحت الدراسة أو تم إبلاغ السلطات عنها.

المادة السابعة: وثائق وسجلات الحفظ النظامية

- تلتزم الجمعية بحفظ كافة سجلات العمليات المالية، والتحويلات، وصور الهويات، ومحاضر الفحص والبلاغات لمدة لا تقل عن **عشر (١٠) سنوات** من تاريخ انتهاء العملية أو إغلاق الحساب، وتوفيرها للجهات القضائية فوراً عند الطلب.

المادة الثامنة: العقوبات والمخالفات

- يُعد عدم الإفصاح أو تعمد إخفاء المؤشرات المشبوهة، أو مخالفة حظر التنبيه، اشتراكاً طوعياً في الجريمة يُعرض صاحبه للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الأنظمة الوطنية (السجن والغرامات.(
- يتخذ مجلس الإدارة قرار الفصل الفوري والملاحقة القضائية لكل من يثبت تقصيره أو تورطه في مخالفة بنود هذه السياسة.

المادة التاسعة: الاعتماد والنفاذ

تعتبر هذه السياسة وثيقة رئيسية من وثائق الحوكمة نافذة المفعول من تاريخ مصادقة واعتماد مجلس الإدارة عليها وتوقيعها رسمياً